فاعل المصدر ودينا مفعوله كما فعل بعض اذ لا يلزم من طلب الغريم
دينه طلبه للتفليس وهم قد جعلوه احترازا عن طلب المدين تفليس
نفسه او الحاكم فلا يجاب لذلك ثم شرع في بيان احكام الحجر الا ربعة
بسبب التفليس الاخص وهو بيع ماله كما يا تي في قوله وبيع ماله بحضرته
بالخيار ثلاثا وحبسه كما يا تي في قوله وحبس لثبوت عسره ان جهل حاله
ورجوع الانسان في عين ماله كما يا تي في قوله وللغريم اخذ عين شيئه المحاز عنه
في الفلس لا الموت ومنعه من التصرف المالي واولي غيره واليه الاشارة
بقوله هنا ص فمنع من تصرف مالي ش الفاسببية اي فسببه حجره يمنع
من بيع وشرا وكرا واكترا ولو بغير محاباة وما في الشامل من ان المنع من البيع حيث
كان بمحاباة فيه نظر لان المحاباة من التبرع وهو يمنع منه بمجرد الاحاطة
واذا وقع منه التصرف وقف على نظر الحاكم ردا او امضا واما لو التزم
شيا في ذمته او اشتري او اكترا شيا في ذمته الي اجل معلوم فلا يمنع عليه
ان يوفيه من مال يطرا له غير ما حجر عليه فيه واليه الاشارة بقوله لا في
ذمته ص كخلعه وطلاقه وقصاصه وعفوه وعتق ام ولده وتبعها
مالها ان قل ش تشبيه في قوله لا في ذمته والمعني ان المفلس لا يمنع من خلع
زوجته لانه قد ياخذ بسبب ذلك مالا منها يستعين به على قضا دينه
وظاهره ولو جعل مخالعته لغيره ولا يقال ان هنا من البيوع وهي
ممنوعة لانا نقول لما كان ما باعه غير متمول كان كالعدم وكذلك لا
يمنع المفلس من طلاق زوجته لانه يسقط بسبب عنه ذلك نفقتها ان قيل
كيف جعل له الطلاق مع ان الصداق يد فعه فالجواب ان يقال هي
تحاصص به طلق ام لا وكذلك لا يمنع المفلس ان يقتص ممن وجب له
عليه قصاص لان الواجب فيه على مذهب ابن القاسم القصاص او العفو
وفيه نظر على مذهب اشهب القايل بالتخيير بين الدية والقود والا

ظهر

ظهر على قاعدة المذهب الجواز لقولهم ليس للغرما جبره على انتزاع
مال رقيقه وكذلك لا يمنع من العفو عمن وجب له عليه جراح عمد ليس
فيه شي مقدر والا فليس لهم منعه منه وكذلك لا يمنع من العتق لام ولده
التي استولدها قبل الدين الذي حجر عليه فيه ويتبعها مالها ولو كثر
عند مالك الان يستثني على المذهب من انه لا يلزم بانتزاع مال رقيقه
وعند ابن القاسم لا يتبعها مالها الا ان قل والا فلا وعليه مشي المولف
بقوله ويتبعها مالها ان قل والا فلا وقد علمت ضعفه فانظره ص وحل
به وبالموت ما اجل ش الضمير المجرور بالبا يرجع للتفليس والمعني
ان الدين الموجل على الشخص يحل بفلسه او بموته على المشهور لان الذمة
في الحالتين قد خربت والشرع قد حكم بحلوله ولانه لو لم يحل للزم اما
تمكين الوارث من القسم او عدمه وكلاهما باطل لقوله تعالى من بعد
وصية يوصي بها او دين وللضرورة الحاصلة للكل بوقفه وعلى المشهور
لو طلب بعض الغرما بقاه موجلا منع ذلك ويستثني من الموت من قتل
مدينه فان دينه الموجل لا يحل لحمله على استعجال ما اجل واما الدين
الذي له فلا يحل بفلسه ولا بموته وللغرما به تاخيره الي اجله او بيعه
الان ويحل حلول الدين الموجل بالموت او الفلس ما لم يشترط من
عليه انه لا يحل عليه الدين بذلك والا عمل بشرطه وقد ذكر ذلك ابن
الهندي في الموت واما ان شرط من له انه يحل بموته على المدين فهل يعمل
بشرطه ام لا والظاهر الاول حيث كان الشرط غير واقع في صلب عقد
البيع لانه ال امره الي البيع باجل مجهول ص ولو دين كرا ش يعني ان الكرا
لدابة او دار او عبد يحل على من هو عليه بموته حيث استوفي المنافع
والا لم يحل بموته ويلزم الوارث بحسب ما لزم مورثه واما في الفلس فصاحب
الدار احق من الغرما ان لم يسكن شيا وان سكن شيا وكان اكتري سنة

فاذا وقع في صلب عقد البيع فالظاهر فساد البيع

حب

Copyright © King Saud University